

الاستنجاء في الملبس حيث قال من دخل مكة وادان يصلي اول يوم  
اغتسل وصلاها كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فقهه اة امناه  
لداخل مسجد عماره حج ومثني اغتياح وتحميه المسجد الخالص  
غير المسجد الحرام لداخله على طهر او حدث وتوضي قبل جلوسه ولو  
مدرسا فينتظر ثم قال او زحفا او حيا اه وعبارة الويله الافضل  
ان ينوي بالركعتين سنة الطواف وتحميه المسجد معا فان نوى  
لحدهما اندرج الاخر وان لم ينوه لان تحية المسجد الحرام لا تفوت  
بالطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة كما قاله الزيادة  
هـ خلافا للشيخ نصراي القابل بعدم طلب التحية لمن لم يرد الجلوس  
في المسجد او كور منه المخلول بالاحتياج للشرب فيتعقد له اي  
ولا تفوت التحية بذلك الجلوس وفي شيخنا لا تفوت التحية بالجلوس  
للموضو عند خط فان اطلق في الجلوس عمداي لم يلاحظ ان جلوسه  
لاجل الوضوء وانته التحية كما في الينا ولا جلوس مستوفيا كعلي  
قد فيه ولا يستخرج للملازمة يقوم لها وقال لا تفوت التحية بالجلوس  
للشرب عند حجر كواهم الشرب تأميا لا يطول قيامه في شيخنا  
وان طلل تصد به الاعراض عنها عند حجر اه ورايت في الويايت  
ان يطول القيام عمدا تفوت التحية فليحرمه لمعتد في شارحنا  
من الاطلاق في ع من فرح احوم بالتحية في المسجد ثم خرج في اثباتها  
من المسجد هل يقع تحية اكتفاء بالشروع فيها بالمسجد او لا بد  
من اتمامها في المسجد وعلى الثاني هل يتطل بخرجه او يتقلب نفلا  
مطلقا او يفضل بين العام والخاص فيه نظوا وروى في ذلك  
والقلب الى الشرايط انما هما جميعا في المسجد وفي كونها تحية اميل  
وانه اذا خرج في الاثبات فصل بين العلم فتطلب وتحية تتقلب نفلا  
مطلقا ولو تقصنا ودخل المسجد فالافضل ان يصلي اربع ركعات  
وان يقدم ركعتي التحيم ولا تفوت بهما سنة الوضوء ثم سنة الوضوء  
هـ ع ثم قوله فلا يجلس ذكره للغالب والافضل العلم بتعظيم المسجد

ولذا يكره

ولذا يكره تركها بلا عذر كما سيصح الله بعد انتظم قيامها ودخلت  
التحية فان صلاها او خلق كره في حقه بل ينه له فعلها فوالله  
الاولي افضل تحية المسجد ركعتان وتحق الزيادة عليها بتسليمه  
والا لم يتعقد الثانية الى نحو جاهل فتعقد نفلا مطلقا انه في تحفته  
الثانية علم ان التحية لا تقع الا في خالص المسجد به لاني المشاع عند حجر  
الثالثة لا تحصل فصنله التحيم وان لم ينوه به تلك الصلاة اه سبحان  
الله والحمد لله اه قال في مرارعا السجدة الاثنتان بهن الكلمات الاربع  
لان الصلاة سائر الخليفة من غير الادي من الحيوانات والجمادات وفي قوله  
وان من نهي الا يسبح بحمد الله في هذه الاربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات  
الصالحات والوضوء الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى من ذا الذي يقرض  
الله قرضا حسنا وفي قوله تعالى اذ كره الله ذكرا كثيرا فسر  
قال الاستنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والاربع  
بالاحرام ومن ياكري وزيد عليه تحية عرفه بالوقوف وتحية لقاء  
السلم بالسلم او العظم بالنسبة للخطيب يوم الجمعة من يتكلم في التحية  
هنا بالخطيب كما في المسجد الحرام بالطواف اه بالوفى وركعتي التحية  
الحسن البخاري عن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله  
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا  
امر احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم  
انني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم  
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت  
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي ومعالي واهل بيتي او قال في  
عاجل امرى واجله فاقدره لي ويسره لي سهوا ذك لي فيه وانت كنت  
تعلم ان هذا الامر مستو لي في ديني ومعاشي ومعالي امرى او قال في عاجل  
امرو اجله فاصرفه عني واصرفه عن عهدة وقريني الخيبر حيث كان ثم ارضى  
به قال ويسمى حاجته والله اعلم والا اجل ان قرأ في الاولى الاستخارة ويريد  
معلقا ما يشاء الى الله ترجعون ثم الكافرون وفي الثانية وما كان ملومين  
ولا مؤمنة الى ميسرة الاخلاص وتحصل سنة الاستخارة بصلاة ركعتين

الاستخارة